

سلطة ضبط سوق القيق المنقولة في القانون الجزائري

الأستاذة ريم خيدر

أستاذة مساعدة "أ"

جامعة قسنطينة 1

مقدمة:

يعتبر الضبط الإقتصادي من بين المفاهيم الجديدة التي واكبت سياسة الإصلاحات الإقتصادية التي تبنتها الجزائر منذ نهاية الثمانينات، فمن بين التوصيات التي تمخضت عن ارتباط الجزائر بالمؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير) ترشيد القطاع العام وفتح المجال للمبادرة الخاصة من خلال فتح مجمل قنوات النشاط الإقتصادي للمنافسة، إلا أن هذا التحرير لم يكن على إطلاقه بل كان لزاما على الدولة أن تضمن الحد الأدنى من مراقبة السوق بعد انسحابها التدريجي من النشاط الإقتصادي وانتقالها إلى دور الدولة الضابطة وتركه قائما على قواعد العرض والطلب أو ما يعرف بقواعد اللعبة.

وقد تم تكريس ذلك من خلال آليتين:

- الأولى وهي التشريع وذلك من خلال سن مجموعة من القوانين التي تواكب سياسة الإصلاحات الإقتصادية.
- الثانية وهي إنشاء آليات وهيئات إدارية لمراقبة وضبط المتدخلين في القطاع الإقتصادي والمعروفة بسلطات الضبط المستقلة.

ويعتبر السوق المالي من بين القطاعات التي مسها الإصلاح الإقتصادي وتكرس ذلك في إنشاء بورصة القيم المنقولة في الجزائر بموجب المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المعدل والمتمم بموجب القانون 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 والذي كان مواكبا بدوره لأول قانون متعلق بالإستثمار في مرحلة اقتصاد السوق.

ولما كان السوق المالي مجالا خصبا لتداول رؤوس الأموال والقيم المنقولة كان من الضروري إنشاء آلية قانونية مستقلة من أجل ضبط مختلف النشاطات القائمة فيه من وساطة مالية وغيرها، وهو ماتم فعلا من خلال إنشاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة. فماهو النظام القانوني لهذه اللجنة ومامدى فعاليتها واستقلاليتها في ضبط السوق المالي في الجزائر؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية ستتم من خلال تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، نتناول في الأول الإطار الهيكلي والوظيفي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة أما الثاني فسيتناول: تقييم دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

المبحث الأول: الإطار الهيكلي والوظيفي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

على غرار جميع الهيئات الإدارية تركز لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة على طبيعة قانونية خاصة وتشكيلة بشرية تشكل في مجملها الإطار الهيكلي للجنة (مطلب أول)

واختصاصات ومهام منوطة بها بموجب النص القانوني المنشئ لها الذي يحدد إطارها الوظيفي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الإطار الهيكلي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

تعتبر لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة من بين الهيئات الإدارية التي أنشأت لهدف ضبط القطاع المالي في السوق الجزائرية؛ إذ أنها تتسم بطبيعة قانونية خاصة (الفرع الأول)، كما تتكون من تشكيلة بشرية متميزة تتماشى مع طبيعتها وصلاحياتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ومراقبتها هي سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية. أنشأت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93- 10 المؤرخ في 23 مايو 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم ولم يحدد المرسوم التشريعي السالف ذكره الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة واكتفت المادة 20 منه بالنص على أنه: تنشأ لجنة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

إلا أن القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 12/93، قد أشار إلى الطبيعة القانونية لهذه اللجنة من خلال مادته 01/12 المعدلة والمتممة للمادة 20 السابقة الذكر، وتنص على: "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

وبناء عليه فإن الطبيعة القانونية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تتحد من خلال كونها:

1- سلطة ضبط:

وقد ورد مصطلح الضبط لأول مرة في التشريع الجزائري ضمن قانون المنافسة الصادر بموجب القانون 12/08 المؤرخ في: 25 جوان 2008 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة حيث عرفته بأنه: "كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أي هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان قوى السوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن وكذا السماح بالتوزيع الإقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها".

2- التمتع بالشخصية المعنوية:

والتمتع بالشخصية المعنوية معناه أن اللجنة تخضع لأحكام المادة 50 من القانون المدني، ومن نتائج تمتعها بالشخصية المعنوية أن لها ذمة مالية، موطن خاص بها، لها أهلية التقاضي ونائب يعبر عنها.

3- الإستقلال المالي:

ويتمثل الإستقلال المالي في اعتماد اللجنة على مصدر رئيسي للتمويل هو: الأتاوة، بالإضافة إلى مصدر ثانوي هو: إعانة التسيير من ميزانية الدولة.

وتتمثل مجمل الأنشطة والخدمات التي تتلقى اللجنة في مقابلها أتاوى وعمولات

فيما يلي:

- تأشيرة مذكرة الإعلام عند إصدارها قيما منقولة أو عند العرض العمومي لبيع قيم منقولة أو شرائها أو تبادلها، وتحدد الأتاوى بنسبة % 0,075 من مبلغ الإصدار أو العرض العمومي، يتم تسديدها من طرف الهيئة المصدرة أو المبادرة بالعرض العمومي، مع العلم أنه يجب ألا يتعدى مبلغ الإتاوة خمسة (05) ملايين دينار.

- طلب اعتماد وسيط في عمليات البورصة، ويحدد مبلغ الإتاوة ب 100.000 دينار، يقوم بتسديدها الوسيط في عمليات البورصة.

- طلب اعتماد هيئة توظيف جماعي للقيم المنقولة، تحدد قيمة الإتاوة ب 100.000 دينار، تسدها شركة الاستثمارات رأس المال المتغير، أو مسير الصندوق المشترك للتوظيف

- تحقيق ينجز لدى وسيط في عمليات البورصة، ويحدد مبلغ الإتاوة ب 2.500 دينار عن كل يوم، وعن كل محقق. يتم تسديدها من طرف الوسيط في عمليات البورصة.

- دراسة نزاع ذي صبغة تقنية ناتج عن تأويل النصوص القانونية التي تحدد سير البورصة، يساوي مبلغ الإتاوة 10.000 دينار لكل ملف معالج، يسدده الطالب.

- الإتاوة المحصلة على شركة تسيير بورصة القيم، بحيث تحدد إتاوة بنسبة % 15 من مبلغ العمولات التي تحصلها هذه الشركة عن عمليات البورصة. □

الفرع الثاني: التشكيلة القانونية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

تتكون اللجنة طبقا لمقتضيات المادة 22 من القانون 04/03 السالف ذكره من:

- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.

- قاض يقترحه وزير العدل.

- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.

- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة.
- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

ومما سبق يتضح بأن التركيبة البشرية للجنة تتشكل من:

***شخصيات قضائية:** حضورها يمكن اعتباره كأحد العوامل المساهمة في الاستقلالية، لأن القضاة يفترض فيهم دوما الاستقلالية، وعدم الخضوع لأية جهة أخرى.

***شخصيات خبيرة في المجال المالي والمصري والبورصي والمحاسبي:** وهذا الحضور يستمد أهميته من خصوصية السوق المالية، وتميزها بالفنية.

***شخصيات مهنية:** تنتمي إلى الوسط الذي تتعامل معها اللجنة (بنك الجزائر، والأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة) خاصة وأنه من بين أهم التبريرات المقدمة لخلق طائفة السلطات الإدارية المستقلة، مشاركة لمهنيين المختصين في وضع القواعد التي تطبق في المجالات التقنية، حتى تكون قابلة لتلقي موافقة، وتأييد الفاعلين في المجال الإقتصادي. □

المطلب الثاني: الإطار الوظيفي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

تتمثل صلاحيات لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في: سلطتي التنظيم والمراقبة (الفرع الأول)، سلطة التأديب (الفرع الثاني)

الفرع الأول: سلطة التنظيم والمراقبة

❖ **سلطة التنظيم:** وقد ورد النص على سلطة التنظيم تحت اسم "الوظيفة القانونية" من المادة 31 إلى المادة 34 من القانون 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 وتسند اللجنة الأنظمة المتعلقة خصوصا بما يأتي:

- 1- التزامات المصدرين في الإعلام أثناء إصدارهم قيما منقولة بالجوءا لعلمي للادخار، أو الدخول في البورصة، أو العروض العمومية،
- 2- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وكذا القواعد المهنية المطبقة عليهم، وشروط تداول ومقاصة القيم المنقولة المسجلة في البورصة،
- 3- القواعد المتعلقة بمسك الحساب وحفظ السندات،
- 4- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية والتسليم المتصلب السندات
- 5- تسيير حافظة القيم المنقولة

يوافق وزير المالية على الأنظمة التي تصدرها اللجنة وتُنشر في الجريدة الرسمية. وما تجدر الإشارة إليه أن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ومجلس النقد والقرض هما الهيئة الوحيدة التي تتمتع بسلطة التنظيم.

♦ **سلطة المراقبة:** وقد ورد النص على هذه السلطة من المادة 35 إلى المادة 50 من المرسوم التشريعي 12/93 المعدل والمتمم بموجب القانون 04/03 تسمح هذه السلطة للجنة من التأكد على الخصوص مما يأتي:

- 1- احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية من طرف المتدخلين في السوق،
- 2- امتثال الشركات التي تلجأ علنا إلى الادخار للالتزامات الإعلام التي يخضعون لها،
- 3- السير الحسن للسوق □

وعموما فإن اللجنة وأثناء ممارستها لسلطة المراقبة، عليها أن تراعي مجموعة من المبادئ التي تحدد أخلاقيات المهنة وهي:

- 1- وجوب معاملة جميع الزبائن على قدم المساواة.
- 2- الأولوية الواجب إعطاؤها لمصلحة الزبون.
- 3- تنفيذ أوامر السحب التي صدرها الزبون بأحسن شروط السوق.
- 4- عدم تسريب معلومات سرية في غير محلها.

الفرع الثاني: السلطة التأديبية

وقد ورد النص على السلطة التأديبية للجنة من المادة 51 إلى المادة 57 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم بموجب القانون 04/03 حيث تنشأ غرفة تأديبية وتحكيمية يرأسها رئيس اللجنة، وتتشكل من:

- عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما،
 - قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لمالهما من كفاءة في المجالين الاقتصادي والمالي،
- وتتولى هذه الغرفة الفصل تحكيميا في النزاعات التقنية الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح السارية على تسيير البورصة، وتتدخل فيما يلي:

- بين الوسطاء في عملية البورصة.
 - بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم.
 - بين الوسطاء في عملية البورصة وشركات تسيير بورصة القيم.
 - بين الوسطاء في عمليات البورصة والأميرين بالسحب في البورصة.
- واستنادا إلى المادة 54 من نفس المرسوم، تعمل اللجنة بناء على طلب أحد الأشخاص

الآتية:

- بناء على طلب اللجنة في حد ذاتها.
- بناء على طلب المراقب المفوض.
- بناء على طلب الأطراف المذكورة في المادة 52 من هذا المرسوم.

- بناء على تظلم أي طرف له مصلحة.

وإلى جانب ذلك تكون الغرفة التأديبية مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

وعموما فإن العقوبات الصادرة عن اللجنة في المجال التأديبي تشمل: الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أجزئه مؤقتا أو نهائيا، سحب الإعتماد، و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.

المبحث الثاني: نقيص دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

إن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة باعتبارها سلطة ضبط مستقلة يمكن تقييمها من خلال تحديد علاقتها بكل من السلطة التنفيذية (المطلب الأول) وكذا السلطة القضائية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: علاقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالسلطة التنفيذية

تتضح علاقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالسلطة التنفيذية في تحديد مدى الإستقلالية الفعلية لهذه الهيئة، خصوصا في ظل تغير دور الدولة، وتوضح هذه الإستقلالية في جانبين: الجانب العضوي (الفرع الأول) والجانب الموضوعي الذي يتكرس في مدى استقلالها في ممارسة صلاحياتها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: حدود الإستقلالية القانونية من الناحية العضوية

إن الإستقلالية القانونية للجنة من الناحية العضوية مقيدة وليست على إطلاقها وهو ما يتضح من خلال:

♦ سلطة التعيين:

منح المشرع الجزائري السلطة التنفيذية ممثلة في كل من وزير العدل، الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم سلطة اقتراح معظم أعضاء اللجنة، وبناء على هذا الإقتراح تسند مهمة التعيين إلى الوزير المكلف بالمالية استنادا إلى المادة 06 من المرسوم التنفيذي 175/94.

♦ التمويل:

بالرجوع إلى المادة 29 من المرسوم التشريعي 12/93: "تخصص للجنة إعانة تسيير من ميزانية الدولة".

إذا كانت اللجنة تعتمد بصفة أساسية على الأتاوة فإن التساؤل الذي يطرح هو: لماذا تخصص الدولة ميزانية على شكل إعانة للجنة؟ وهل يلعب ذلك دورا في التأثير على قرارات اللجنة؟

عموما فإن ما تجدر الإشارة إليه أن المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم قد صدر بعده الأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، وبالنظر إلى هذه الفترة التشريعية، ومن حيث نطاق التطبيق، فإن ما يلاحظ هو خضوع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لرقابة مجلس المحاسبة في هذه الفترة أي قبل تعديل الأمر 20/95 وذلك في ظل ما تنص عليه المادة 11 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة: "يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة لا سيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما يكن المستفيد منها وتقييمها" وقد استعمل المشرع في هذا النص القانوني مصطلح: مراقبة نتائج الإستعمال.

الفرع الثاني: حدود الإستقلالية القانونية من الناحية الموضوعية

إن المقصود بالإستقلالية هو عدم خضوع سلطات الضبط لأي رقابة رئاسية كانت أو وصائية، وبغض النظر عن تمتع سلطة الضبط بالشخصية المعنوية من عدمه على أساس أن هذه الأخيرة- الشخصية المعنوية- لا تعد بمثابة معيار لتحديد إستقلالية سلطات الضبط، فالعبرة ليست بالشخصية المعنوية وإنما بسلطة التقرير [□] وهذا مانجده غائبا في بعض الإختصاصات المخولة للجنة تنظيم عمليات البورصة، والتي تظهر بشكل واضح في ثلاث نواحي:

- 1- بالرجوع إلى المادة 32 من المرسوم السالف ذكره، نجد أنها تنص على أنه يوافق على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق التنظيم وتُنشر في الجريدة الرسمية مشفوعة بنص الموافقة، وهو ما يعني أن سلطة التنظيم الممنوحة للجنة هي سلطة مقيدة بـ "الموافقة".
- 2- بالرجوع إلى المادة 50 من نفس المرسوم فإنه إذا ثبت عن اللجنة عجز أو قصور، تتخذ التدابير التي تتطلبها الظروف عن طريق التنظيم، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية عقب الإستماع إلى رئيس اللجنة، وهو ما يعطي انطبعا أن اللجنة خاضعة للوصاية ولكن في شكل مستتر.
- 3- بالرجوع إلى المادة 30 فقرة أخيرة فإن اللجنة ملزمة بتقديم تقرير سنوي عن نشاط سوق القيم المنقولة إلى الحكومة، والمتعارف عليه أن التقارير لا تمنح إلا للهيئة الوصية.

ومايتضح أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الحكومة دون أن يحدد صراحة الهيئة المعنية، بمعنى هل يتم تقديم التقرير لمجلس الوزراء أم إلى الوزير المكلف بالمالية.

المطلب الثاني: علاقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالهيئات القضائية

لما كانت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة هيئة إدارية فإن ارتباطها بالسلطة القضائية سيكون كمبدأ عام مع القضاء الإداري (الفرع الأول)، كما أن وقوع بعض الأخطاء القضائية في السوق المالي يجعل هناك ارتباطا للجنة بالقضاء الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالقضاء الإداري

بالرجوع إلى المادة 57 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم بموجب القانون 04/03 فإنه: "تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الإحتجاج.

يحقق ويبت في الطعن خلال أجل ستة أشهر من تاريخ تسجيله"

إن انعقاد الإختصاص لمجلس الدولة للبت في الدعاوى المرفوعة ضد القرارات المتعلقة بلجنة تنظيم عمليات البورصة في المجال التأديبي يجد أساسه القانوني في النصوص القانونية المنظمة للجنة وذلك في ظل ماتنص عليه المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"

كما أن الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة هي دعاوى الإلغاء فقط. أما عن مواعيد الطعن أمام مجلس الدولة فإنه استنادا إلى المادتين 907 و829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حددها المشرع الجزائري بـ (04) أربعة أشهر كمبدأ عام، إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 57 من المرسوم التشريعي السالف ذكره نجده قد حددها بمدة: شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار.

وماتجدر الإشارة إليه أن اللجنة ونظرا لتمتعها بالشخصية المعنوية فإن رئيسها هو من يمثلها أمام القضاء.

إلا أن الملاحظ في هذا السياق أن المادة 57 من المرسوم التشريعي 10/93 قد نصت فقط على قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي دون تلك المتعلقة بالمجال التحكيمي. أي أنها القرارات المتعلقة بالإخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

على صعيد آخر فإن المادة 40 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم نصت على أن اللجنة لها أن تطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بامتنال هذه الأحكام ووضع حد للمخالفة أو إبطال آثارها وتحال نسخة من الطلب إلى المجلس القضائي للغرض الذي يقتضيه القانون، ومن هنا يتضح أن للجنة علاقة بالقضاء الإداري الإستعجالي من خلال طلب استصدار أي إجراء تحفظي في حالة الإستعجال متى كان هناك مخالفات من شأنها المساس بحقوق المستثمرين وذلك في إطار ما تنص عليه المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: علاقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالقضاء الجزائري

تتمثل علاقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالقضاء الجزائري، من خلال عدة نواحي كرسها المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم وتشمل مايلي:

- بالرجوع إلى المادة 55 /فقرة الأخيرة فإن المخالفات المعاقب عليها ضمن المادتين 60/59 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم ترفع أمام الجهات القضائية المختصة، وتشمل هذه المخالفات مايلي:

❖ إعتراض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة وأعاونها المؤهلين المنصوص عليهم في المواد من 35 إلى 50 من هذا المرسوم التشريعي، وعقوبتها الحبس من 30 يوما إلى 3 سنوات وغرامة مالية قدرها 30.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

❖ المخالفات المتعلقة بالمعلومات والمناورات وتشمل:

- كل شخص تتوفر له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظورية مصدر سندات أو وضعيته، أو منظورية تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بانجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات.

- كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سندات محل تداول في البورصة، أو عن منظور تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار.

- كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما، بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير.

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة إذا كانت هذه المخالفات تكون محل إخطار من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة، أم أن لهذه الأخيرة سلطة تحريك الدعوى العمومية.

خاتمة:

من خلال ماتقدم يتضح أن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تعتبر اللجنة الوحيدة التي أنيطت لها مهمة ضبط السوق المالي في الجزائر، كما أن لها عدة صلاحيات واختصاصات أهمها سلطة التنظيم وهي السلطة الموازية لصلاحيات السلطة التنفيذية، هذه الأخيرة التي تتمتع بنوع من الوصاية على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ولكن في شكل مستتر، وهو ما يجعل اللجنة لا تتمتع بالإستقلالية الكاملة كما هو منصوص عليها في نص إنشائها.

الهوامش:

¹ - لمزيد من التفصيل أنظر: قرار وزير المالية المؤرخ في: 02 أوت 1998 والمتضمن تطبيق المادة 03 من المرسوم التنفيذي 170/98 المؤرخ في 20 ماي 1998 والمتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

² - حفيظة زوار، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003- 2004، ص 35.

³ - www.cosob.com.dz

⁴ - Rachid Zouaimia-Les autorités administratives indépendantes et la regulation économique, Revue Idara, 2003.